قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٣

باعتبار إقامة بعض المشروعات لخدمة العامة بمحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل الاختصاص فى إصدار قرارات المنفعة العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض اللازمة لإنشاء مشروعات الخدمات بمدينة دمياط بمحافظة دمياط والمحددة المعالم بالخرائط والمذكرة المرافقة .

مادة ٢ — يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة مشروعات الخدمات بمدينة دمياط وهى مستشفى عام ومساكن اقتصادية ومعاهد أزهرية ومبنى لمديرية أمن دمياط ومدرسة ثانوية والبالغ مساحتها ٥٦ فدانا والموضح حدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار إقامة بعض المشروعات لخدمة العامة بمدينة دمياط بمحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

بناء على خطة حل مشاكل الجماهير والعمل على سرعة توصيل الخدمات اللازمة للمحافظات والتى تمت أثناء زيارة السيد رئيس مجلس الوزراء لمحافظة دمياط فى ١٩٧٢/٦/١٧ فقد رؤى أن محافظة دمياط فى حاجة إلى إنشاء عدة مشروعات لخدمة العامة خاصة بعد أن استضافت مهاجرى بور سعيد ومدن القال الأخرى الأمر الذى ترتب عليه ضرورة توافر مشروعات خدمات لمدينة دمياط ، وهى :

إنشاء مستشفى عام ومعاهد أزهرية ومساكن اقتصادية ومبنى لمديرية الامن ومدرسة ثانوية ، وقد روى ضرورة مراعاة اختيار موقعها بمنطقة الامتداد العمرانى للمدينة والواقعة بالجهة البحرية منها فى المنطقة المسماة بمنطقة المنتزه وذلك لتعذر اختيار موقع يناسب وهذه المشروعات بمنطقة أخرى ، خاصة وأن المنطقة المذكورة متصلة بمرافق المدينة بحيث لا تكلف الدولة أعباء جديدة لمد المرافق إليها ، كما أنه يعاد تخطيطها بسبب إقامة كوبرى دمياط الجديد — وقد وافق المؤتمر المشترك للمجلسين الشعبى والتنفيذى لمحافظة دمياط على اختيار الموقع المذكور ، كما وافق عليه أيضا السيد محافظ دمياط فى ١٩٧٢/٧/٢٠ ، وحيث إنه قد تقرر تنفيذ هذه المشروعات فى المدة من ١٩٧٢/٧/١ إلى ١٩٧٢/١٢/٣١ واعتمدت المبالغ اللازمة للتنفيذ .

وحيث إن الأرض اللازمة لإقامة هذه المشروعات من الأملاك الخاصة الأمر الذى يقتضى معه نزع ملكيتها للمنفعة العامة لسرعة البت فى تنفيذ هذه المشروعات ، كما يستلزم أيضا الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر واعتبارها من أعمال المنفعة العامة ، والموقع عبارة عن أرض زراعية تقع بالقطعة رقم ٤ بحوض مصطفى موسى رقم ٨٤ والقطع أرقام ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ بحوض عزبة الجلاد ٨٧ والقطع من رقم ١ حتى رقم ١٦ ومن رقم ٢٢ حتى رقم ٤٠ ومن رقم ٤٤ حتى رقم ٦٥ ومن رقم ٧٢ حتى رقم ٨٢ بحوض عزبة اللبان رقم ٨٥

وحدودها كالآتى :

البحرى : طريق بور سعيد الحربى بالقطعة ٤ بحوض عزبة مصطفى موسى رقم ٨٤

الشرقى : باقى القطعة ٤ بحوض عزبة مصطفى موسى رقم ٨٤ وباقى القطعة رقم ١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٦٣-٦٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٢ بحوض عزبة اللبان رقم ٨٥ وجسر ترعة شط جريبة ثم يتجه لقبلى بجوار باقى القطعة رقم ٢ بحوض عزبة الجلاد رقم ٨٧ ثم يتجه غربا بجوار باقى القطعة رقم ٨ بحوضه وباقية متجها لقبلى بجوار باقى القطعة رقم ٨ أيضا (مؤقت عمارات إسكان منطقة المنتزه) .

القبلى : بجوار القطعة رقم ١١ بحوض عزبة الجلاد ٨٧

الغربى : الحد الشرقى بطريق بور سعيد الحربى .

وملاكها واضعى اليد ، هم :

(١) إبراهيم ابراهيم المزاق لمساحة قدرها ١٣ فدانا و ٩ قراريط و ٨ أسهم .

(٢) الحاجة زينب محمد شلبى لمساحة قدرها ١٠ أفدنة .

(٣) ورثة المرحوم على الخضرى لمساحة قدرها ٩ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٤ أسهم .

(٤) ورثة على اللبان وآخرين لمساحة قدرها ٩ افدانا وقيراطان و١٦ سهما .

(٥) أحمد كمال السمسار لمساحة قدرها فدانان و ١٠ قراريط و ٤ أسهم .

(٦) زكريا السمبسكانى لمساحة قدرها فدان و٣ قراريط و١٢ سهما .

(٧) منافع عامة ملك الحكومة لمساحة قدرها ٨ قراريط و ٤ أسهم .

المجموع : ٥٦ فدانا .

وقد وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بصفة استثنائية فى ١٩٧٢/١٠/٤ على نزع ملكية هذه الأرض ولم يوافق الملاك على نزع ملكيتهم.

وقد أدرج فى المشروعات المقررة من مجلس الوزراء مبلغ خمسين ألف جنيه لتعويض الملاك .

ومن حيث إن الأمر يقتضى الاستعجال لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق بتقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لإقامة هذه المشروعات .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين والمدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد / عبد الرؤوف محمود محمد جبريل بالفئة الممتازة برئاسة الجمهورية مع منحه المرتب وبدل التمثيل المقرر لشاغلى هذه الفئة .

مادة ٢ — تعين السيد / محمد كوثر عبد القادر فى وظيفة وكيل وزارة (١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج) برئاسة الجمهورية مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى هذه الدرجة .

مادة ٣ — تعيين السادة الموضحة أسماؤهم بعد برئاسة الجمهورية فى وظيفة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ ج) وهم :

حسن أحمد حسن عبد الله .

سعد الدين عبد الله العمرى .

حسين الشرقاوى الوزيرى .

على حسن أحمد الحجايحى .

معتز أحمد قنات .

مادة ٤ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٩٣ (١٠ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء جهاز تخطيط الأسعار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل السيد الدكتور أحمد المرشدى ، رئيس جهاز تخطيط الأسعار ، وكيلا أول لوزارة التخطيط .

مادة ٢ — تعين السيد / مصطفى محمد حسن الأروادى ، نائبا لرئيس جهاز تخطيط الأسعار من فئة وكيل وزارة (الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل التمثيل المقرر لوكيل وزارة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٩٣ (١١ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات